رابط المادة على منصة باحث

المال المشترك بين الزوج والزوجة إذا توفي أحدهما فكيف تكون قسمته؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

المال المشترك بين الزوج والزوجة اذا توفي احدهما فكيف تكون قسمته الجواب هذا على حسب الاتفاق فيما بينهما وكذلك بالنظر الى ما يدفعه كل واحد منهما لان قد مثلا يتفقان - 00:00:00

على ان يكون المال نصفين مع ان احدهما يدفع اكثر وقد يتفقان على المشاركة لكن كل بحسب ما دفعه من المبلغ فينظر الى الاتفاق. فان كنت اتفقت معها وهذا امر بينك وبين الله - 00:00:24

ان كنت اتفقت بين اتفقت معها على ان المال نصفان نصف لك ونصف لها تأخذ نصفك انت والنصف الباقي هذا يكون للورثة وانت منهم واذا كان الاتفاق بينك وبينها على ان لك ما دفعت ولها ما دفعت - 00:00:48

فاذا فرضنا انها تدفع مثلا في الشهر مئة ريال وانت تدفع خمسين ريالا فانها فانها تأخذ ما دفعت وانت تأخذ ما دفعت وما بقي وما وما صار نصيبا لها فهذا يوزع على الورثة حسب الفريضة الشرعية الا اذا كان عليها دين - 00:01:12

فان الدين مقدم على حق الورثة. وهكذا اذا كان لها وصية شرعية فانها مقدمة على حق الورثة. فما بقي بعد وفاء الدين وبعد الوصية يقسم على حسب الفريضة الشرعية بين الورثة وبالله التوفيق - 00:01:37

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ونفع بعلمكم - 00:01:55